

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الثانية : لو أعتق عبده أو أمته .
- الثانية : لو أعتق عبده أو أمته واستثنى نفعه مدة معلومة : صح نص عليه لحديث سفينة . وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة الثانية والثلاثين .
- قال : وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها لأنه استثنى الانتفاع بالبضع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقدا في آن واحد .
- ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء الله .
- الثالثة : قال في الرعايتين و الفائق : يصح العتق ممن تصح وصيته .
- قال في الفائق : وإن لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى .
- وعنه : بل وهبه انتهى .
- وقال في المذهب : يصح عتق من يصح بيعه .
- قال الناظم : ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد .
- وقدم هذا في المستوعب .
- وقال ابن عقيل : يصح عتق المرتد .
- وقطع المصنف وغيره : أنه لا عتق لمميز .
- وقال طائفة من الأصحاب : لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم المصنف .
- وأثبت غير واحد الخلاف فقال في الإرشاد و المبهج و الترغيب في عتق ابن عشر وابنه تسع روايتان .
- وقال في الموجز : وفي صحة عتق المميز روايتان .
- وقال في الانتصار و الهداية و المذهب و الخلاصة والمصنف في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .
- وقدم في التبصرة : صحة عتق المميز والسفيه والمفلس .
- وقال في عيون المسائل : قال الإمام أحمد C : يصح عتقه انتهى .
- ونقل أبو طالب و أبو الحارث و ابن مشيش : صحة عتقه .
- وإذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعقله العتق وقاله الإمام أحمد C في رواية ابنه صالح و أبي الحارث و ابن مشيش .
- وضبطه طائفة بعشر في الغلام وتسع في الجارية كما ذكرناه عن صاحب المبهج والترغيب .
- وقال الإمام أحمد C في رواية أبي طالب : في الغلام الذي لم يحتلم يطلق امرأته : إذا عقل

الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة سنة وكذلك إذا أعتق : جاز عتقه انتهى .
وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه : أبو بكر عبد العزيز ذكره في آخر كتاب المدبر من
الخلافة .

فقال : وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين : صحيح وكذلك عتقه وطلاقه انتهى .
وتقدم بعض ذلك في أول كتاب البيع وباب الحجر